اشتمال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويلزم من نفيه توثيقه اذ يلزم من نفي الجرح على وجه المرجوح
نفيه على وجه الاحتمال والمساواة بطريق وذلك يستلزم التوثيق واجيب بان المراد بالايهام
ظن الجارح ولا يلزم من نفيه توثيق اذ لا يلزم من نفي ظن الجرح التعديل   سوا اعتقد الاباحة
اى فيكون الجهل بالحرمة مركبا ام لم يعتقد شيا فيكون بسيطا ومن ثم قبلت رواية المبتدع   ٧ الجهل بدل
بالشرط السابق لان ما اقدم عليه من الابتداع ليس كبيرة عنده بل يعتقد حقيقته في الغالب
فيكون جهله مركبا فقولهم في تعريف العدالة انها ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر معناه ما هو كبيرة
عند المقترف فيدخل المبتدع بالعدالة في باب الشهادة والرواية مع اقترافه المفسق لان المراد انه
مفسق مع العلم او الظن بالحرمة بدليل قولهم ويقبل من اقدم على مفسق الخ   وقيل يقبل   ٧ اقدم بدل
في المظنون دون المقطوع لان المظنون قيل ان كل مجتهد فيه مصيب بخلاف المقطوع فانه محل
وفاق لا مدخل للاجتهاد فيه ان كان من الفرعيات او ان كان من الاصول فالمصيب فيه معين
اتفاقا   وهم اى الفقهاء الحي يرجح هذا ايل وكذا الضمير في قوله لاكثرهم واما الضمير
في ذكروه فراجع الى الاصوليين   وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر من
انه لا حد فيها كالتميمة فالاوفق بمعنى الموافق لان هذا التعريف لا يوافق غيره تلك الاشياء با
الكلية   ونفى الصغائر اى قال ليس في الذنوب صغيرة بل كلها كبائر نظرا الى العظمة من عصى ولا يخفى
انه مخالف للظواهر كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونحوه من السنة
كثير لكن اذا تاملت قوله لان بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا وحينيذ كان الخلاف كما قال   ٧ اتفاقا
بعضهم راجع الى التسمية لا المعنى   كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها اى قلة اهتمامه وديانته

بالدين

١٩٠

بالدين قوله والامام انما ضبطه بما يبطل العدالة اى حيث قال في ارشاده كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة قوله استرواحا الاسترواح
عدم امعان التامل قوله ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف الكبيرة مع وجود الايمان   ٧ ايمان بدل
اما الاخير فظاهر لان الايذان بقلة الاكتراث ورقة الديانة ظاهر في وجود اهل
الدين وكذا الثاني لان الكفر لا يستلزم الحد وان ترتب الحد على بعض افراده
كالردة اذ من شرط التعريف الاطراد والانعكاس واما الاول وكلام الاسناد ومن
معه فمن المقام والا فهما بحسب ظاهرهما متناولان للكفر ووجه دلالة المقام
على ذلك ان ذكرهم اشتراط العدالة بعد اشتراط الاسلام موذن بان العدالة المراد
ما لا يتناول الاسلام والا كان بالنسبة اليه تكرار الذي هو اى الكفر اعظم الذنوب
قوله ان تدعو اى تطلب لله ندا والند المثل المنافي المضاد قوله فانزل الله عز وجل
تصديقها الاية وان لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن رتبت فيها المذكورات
ذكرا ولا بد في الترتيب على حسب التفاوت في الذكر لكن قال بعضهم بقي اشكال
وجه اخر وهو ان قضية الحديث ان كل فرد من هذه الافراد الخاصة المتقابلة فيه
يلي ما قبله فيكون اعلا من فرد اخر من افراد نوع ما قبله مثلا الزنا بحليلة الجار يلي قتل
الولد في الرتبة فيكون اعلا من قتل الاجنبي والامة تدل على خلاف ذلك قال ولا
مخلص من ذلك الا بدعوى ان كل نوع تتساوى افراده في الرتبة وهو محل منع انتهى
والجواب بان الادلة الخارجية قد دلت على ان القتل بانواعه مقدم في الرتبة على

Copyright © King Saud University